

Distr.: General
22 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٧
نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٥ بشأن خالدة جرّار (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية ثلاث سنوات أخرى
بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن خالدة جرّار في ٥ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٦ (A/HRC/30/69). ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) حين يتعذر على نحو جلي التذرع بأي أساس قانوني يبرر إجراء الحرمان من
الحرية (من قبيل إبقاء شخص ما في الحجز بعد استكمال مدة حكمه أو رغم صدور قانون
عفو يشملهم) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢
و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10456(A)



* 1 6 1 0 4 5 6 *

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

٤- خالدة جرّار امرأة تبلغ من العمر ٥٢ عاماً وهي عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني وشخصية عامة. شغلت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٦ منصب مدير مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. انتُخبت في عام ٢٠٠٦ نائبة في المجلس التشريعي الفلسطيني. ثمّ عملت نائبة لرئيس مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. وفي إطار المجلس التشريعي الفلسطيني ترأّس السيدة جرّار لجنة الأسير الفلسطيني وهي نائب في اللجنة الفلسطينية الوطنية المعنية بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

٥- في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في حوالي الساعة الواحدة صباحاً، حاصر نحو ٦٠ من الجنود الإسرائيليين بيت السيدة جرّار الواقع في البيرة برام الله. كسر الجنود البوابة الرئيسية واقتحموا البيت عنوة. وقاموا بتفتيش البيت بدون إبراز أمر بذلك وصادروا حاسبين محمولين وهاتفاً جوّالاً. وفي حوالي الساعة الثالثة صباحاً أُلقي القبض على السيدة جرّار. ولم تقدم القوات الإسرائيلية أمر توقيف كما لم تبدِ سبباً للاعتقال. واقتيدت السيدة جرّار، بادئ الأمر، إلى مستوطنة بيت إيل، لكنها نُقلت بعد ذلك إلى معسكر يقع قرب قرية جبعة في القدس الشرقية. وفي حوالي الساعة الخامسة والنصف صباحاً نُقلت إلى معسكر عوفر بالقرب من رام الله حيث بدأ استجوابها بعد ساعة من وصولها إلى هناك. واستغرق الاستجواب أكثر من أربع ساعات. وقُيّدت السيدة جرّار بعد ذلك ونُقلت إلى سجن هاشارون. وفي اليوم نفسه، تلقت السيدة جرّار أمر احتجاز إداري لمدة ستة أشهر بموجب المادة ٢٧١ (ألف) من الأمر العسكري رقم ١٦٥١ الصادر في عام ٢٠٠٩.

٦- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت النيابة العامة لائحة اتهامات ضد السيدة جرّار تدور حول انتمائها إلى "منظمة غير قانونية" ودورها كعضو في المجلس التشريعي الفلسطيني وبوصفها من القيادات السياسية، وعملها في إطار الحملات المنظمة نصرّة للأسرى. وفي اليوم

ذاته، عقدت جلسة الاستماع الأولى لاستعراض لائحة الاتهام. وطلب فريق الدفاع إجراء المحاكمة لأنه لم يحصل على جميع المعلومات اللازمة من النيابة العامة. وأجلت المحاكمة حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي ذلك اليوم نفسه حدد أحد القضاة العسكريين موعداً جديداً للمحاكمة.

٧- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، قرر أحد قضاة المحكمة العسكرية في عوفر الإفراج عن السيدة جرّار بكفالة حتى نهاية المحاكمة. وأشار القاضي إلى أنه مقتنع بأن الاتهامات الموجهة إلى السيدة جرّار يعود تاريخها إلى سنوات عديدة مضت وأنه ليس هناك ما يبرّر عدم اتخاذ النيابة العامة لإجراءات قانونية بحققها من قبل. بل إنّ الملف السريّ لقضيّتها، كما أشار القاضي، لا يتضمن ما يكفي من الأدلة التي توجي بأن إطلاق سراحها من شأنه أن يشكل تهديداً أميناً.

٨- وطعنت النيابة العامة العسكرية في قرار القاضي وعقدت جلسة الاستئناف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥. واستند الطعن، بدايةً، إلى مواد عامة كانت متاحة للسيدة جرّار ومحاميها. غير أن النيابة العامة قدّمت، نظراً لعدم اقتناع القاضي، موادّ سرية الطابع قرر القاضي استناداً إليها إعادة السيدة جرّار إلى السجن حتى نهاية محاكمتها. ولم تتمكن السيدة جرّار، كما لم يتمكن محاميها، من الاطلاع على تلك المواد السرية ومن ثم فإنهما لم يستطيعا الطعن فيها.

٩- وذكر أن المدعي العام العسكري قال صراحةً للقاضي، في عدة مناسبات خلال المحاكمة، إنه إذا كان سيقضي بإطلاق سراح السيدة جرّار بكفالة فإنها ستودع مرة أخرى رهن الاحتجاز الإداري.

١٠- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، انعقدت الجلسة الأولى من جلسات سماع إفادات الشهود. وحضر الجلسة ثلاثة من شهود الادعاء غير أن اثنين فقط منهم أدليا بشهادتهما نظراً لضيق الوقت. وبيّن الشاهدان الظروف التي تمّ فيها الحصول على اعترافتهما. فقالا إنهما عوملا بفظاظة خلال استجوابهما وشملت سوء المعاملة حرمانهما من النوم حيث وُضعا في أوضاع مُجهدة لساعات طويلة وهدّدا بأنهما سيُعذبان. وفي وقت لاحق، قبلت المحكمة الطلب الذي تقدمت به النيابة العامة والقاضي باعتبار الشهود من المعادين لإسرائيل. وزعمت النيابة العامة أن الاعترافات التي تمّ الحصول عليها لا تشوبها شائبة وأن الشاهدين قدما بيانات كاذبة إلى المحكمة. ويذكر المصدر أن الشاهدين مُنعا من الاتصال بمحاميهما لفترات طويلة وأشار إلى أنهما أدليا باعترافتهما بدون استفادة من المشورة القانونية.

١١- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، انعقدت جلسة ثانية لسماع إفادات الشهود. واستمعت المحكمة إلى بيان شاهد واحد كان في ذلك الوقت سجيناً لدى القوات الإسرائيلية. ولم تفلح النيابة العسكرية في تأمين حضور بقية الشهود. وأنكر الشاهد الذي حضر الجلسة كلّ ادعاءاته ضدّ السيدة جرّار. ونتيجةً لذلك، طلبت النيابة العامة العسكرية اعتبار الرجل "شاهداً معادياً"، وقبلت المحكمة العسكرية إصدار أوامر اعتقال ضدّ الشهود الذين

لم يحضروا الجلسة حتى يودعوا رهن الحبس الاحتياطي خلال الجلسة التالية التي تقرر عقدها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٢- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُجِّلَت الجلسة مرة أخرى لعدم حضور أي من الشهود. وخلال الجلسة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قال أحد الشهود، وهو من السجناء السابقين، إنه فقد وعيه ثلاث مرات خلال جلسات الاستجواب التي خضع لها. وقال أيضاً إن المستجوبين هم من طرحوا اسم السيدة جرّار. وقال كذلك إنه حُرِمَ من النوم أثناء فترة الاستجواب وقُيِّدَ إلى كرسي. كما أعلنت المحكمة أنه شاهد مُعادٍ.

١٣- وتفيد التقارير بأن أحد المستجوبين، وكان من ضباط الشرطة، طلب، في إطار استجواب أحد الشهود الرئيسيين في قضية السيدة جرّار، من أحد الشهود التعرّف على السيدة جرّار. وقُدِّمت له سبع صور فوتوغرافية وطلب منه أن يشير إلى أيّها هي صورة السيدة جرّار. وكانت ستّ من تلك الصور لرجال.

١٤- ونظراً لعدم ثقتها في نظام العدالة العسكرية، قبلت السيدة جرّار، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الإقرار بالذنب بخصوص تهمتين من جملة التهم الاثنتي عشرة الموجهة إليها أخذت في اعتبارها معدل الإدانة المرتفع والنية التي أعلنها المدعي العام في إيداعها الاحتجاز الإداري حتى في صورة ما إذا أفرجت المحكمة عنها. والتهمتان اللتان أقرّت بالذنب بخصوصهما هما الانتماء إلى منظمة غير قانونية والتحرّض. وصدر بناءً على ذلك، حكم بسجنها مدة ١٥ شهراً وبغريمها مبلغ ١٠ ٠٠٠ شيكل جديد وبسجنها لمدة ١٢ شهراً مع وقف التنفيذ. ويظل ذلك الحكم سارياً مدة خمس سنوات.

١٥- وستقضي السيدة جرّار ١٥ شهراً في سجن هاشارون بإسرائيل.

١٦- ويدّعي المصدر أن سلب حرية السيدة جرّار يُعتبر تعسفياً ويندرج في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. وهو يرى أن توقيف السيدة جرّار وسلبها حريتها إنما جاء نتيجة لممارستها حقها في التعبير وحقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في ممارسة الشأن العام على نحو ما تضمنه أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى نحو أكثر تحديداً، يدفع المصدر بأن توقيف السيدة جرّار وسلبها حريتها يتصلان باضطلاعها بدورها كعضو في المجلس التشريعي الفلسطيني ولكونها من القيادات السياسية والشخصيات العامة التي شاركت بنشاط في مختلف المظاهرات ضدّ قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧- ويدّعي المصدر كذلك أن السيدة جرّار لم تحصل، خلال فترة سلبها لحريتها، على ضمانات خضوعها لمحاكمة تتوافر فيها المعايير الدولية للإجراءات الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة في انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ اعتُقلت السيدة جرّار بدون مذكرة توقيف ولم تُبلّغ بأسباب توقيفها مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد. ووُضعت رهن الاحتجاز الإداري وذلك لا يجوز، بحسب القانون الدولي الإنساني إلا إذا توافرت شروط صارمة. وقد تمت محاكمتها بعد تأخير كبير، واعتمدت المحكمة على ملفات سرية لم تتمكن السيدة جرّار كما لم يتمكن محاميها من الاطلاع عليها. وأخيراً، فإنها أُحضرت للمثول، وهي مدنية، أمام محكمة عسكرية في إسرائيل تفتقر إلى النزاهة والاستقلالية.

١٨- وعلاوةً على ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة جرّار، وهي عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني، وتعدّ من القيادات السياسية النشطة ومن الشخصيات العامة التي شاركت في مختلف المظاهرات ضد القوات الإسرائيلية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، قد استهدفت من قبل السلطات الإسرائيلية بما يشكل تمييزاً على أساس "الآراء السياسية التي تعتقها وغير ذلك من الآراء" مما يندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

المناقشة

١٩- قدّم الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل، في رسالة بعث بها إليها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ملخصاً للقضية وطلب إليها أن توفيه بأي معلومات قد ترغب في تقديمها بشأن الادعاءات. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم ردّ الحكومة على الادعاءات التي نقلها إليها. ونظراً إلى أن الحكومة اختارت عدم تنفيذ المعلومات الموثوقة الظاهرة الوجيهة التي قدمها المصدر فإن الفريق العامل يقبل تلك المعلومات على أنها جديرة بالثقة.

٢٠- وعلى الرغم من عدم ردّ الحكومة يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن احتجاز السيدة جرّار، وذلك طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٢١- ويدرك الفريق العامل أن السيدة جرّار انتُخبت عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني في عام ٢٠٠٦. وتتحمل السيدة جرّار، في إطار المجلس، مسؤولية رئاسة لجنة الأسرى، وهي من أعضاء اللجنة الوطنية الفلسطينية المكلفة بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوةً على ذلك، فهو يدرك أنها مديرة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير ورابطة حقوق الإنسان، كما سبق لها أن تقلدت منصب نائب رئيس تلك المؤسسة.

٢٢- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة نقلها إلى الدولة بخصوص احتجاز السيدة جرّار في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي ذلك التاريخ، طوّق حوالي ٦٠ جندياً إسرائيلياً بيت السيدة جرّار وكسروا بابه الرئيسي ودخلوا البيت عنوةً. وفتشوا البيت بدون أن يكون معهم أمر تفتيش وصادروا حاسوبين محمولين وهاتفاً جوالاً. واعتُقلت السيدة جرّار بدون أمر توقيف ولم تبدِ القوات الإسرائيلية سبباً لذلك الاعتقال.

٢٣- وافتتحت السيدة جرّار أولاً إلى مستوطنة بيت إيل ثم نُقلت إلى معسكر بالقرب من قرية جبعة في القدس الشرقية. ثم نُقلت، بعد ذلك، إلى معسكر عوفر قرب رام الله حيث بدأ

استجوابها بعد ساعة من وصولها إلى هناك. ودامت عملية الاستجواب أكثر من أربع ساعات. وُكِّلت السيدة جرّار بعد ذلك ونُقلت إلى سجن هاشارون. وصدر أمر باحتجازها إدارياً لمدة ستة أشهر.

٢٤- وبعد فترة مطوّلة من الدعاوى الجنائية أمام محكمة عسكرية لا ينبغي لها محاكمة المدنيين، لعدم الاختصاص، بموجب القانون الدولي ذي الصلة، اضطرها عدم ثقتها في نظام القضاء العسكري إلى إقرارها بالذنب بخصوص تهمتين من جملة التهم الاثنتي عشرة الموجهة إليها، ذلك لأنها كانت تدرك ارتفاع معدلات الإدانة في هذه القضايا وأن النيابة العامة أعلنت صراحةً أنها ستوضع قيد الاحتجاز الإداري حتى ولو أطلقت المحكمة سراحها. والتهمتان هما تهمة عضوية منظمة غير قانونية وتهمة التحريض. وحكم عليها بالسجن لمدة ١٥ شهراً وعُزِّمت مبلغ ١٠.٠٠٠ شيكل جديد كما صدر ضدها حكم مع وقف التنفيذ لمدة ١٢ شهراً يظل سارياً لمدة خمس سنوات.

٢٥- ورغم أن السيدة جرّار مدنية فإنها لوحقت وحوكمت أمام محكمة عسكرية. وقد كان من رأي الفريق العامل، دائماً، أنه لا يجوز، إطلاقاً، محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، أيّاً كانت التهم الموجهة إليهم، لأن المحاكم العسكرية لا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ونزيهة للتعاطي مع المتهمين المدنيين.

٢٦- واستند الفريق العامل، في آرائه وتقاريره السنوية وغير ذلك من الوثائق التي تناول فيها هذه المسألة، إلى التقرير الذي قُدم بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/SUB.2/2005/9) والذي يتضمن مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية. وينص المبدأ رقم ٥، الذي يتناول مسألة الاختصاص الوظيفي للمحاكم العسكرية على "أنه من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفات جنائية بصرف النظر عن طبيعتها".

٢٧- وتطرّق الفريق العامل أيضاً إلى قضية المحاكم العسكرية والضمانات الدنيا التي لا يجب للقضاء العسكري أن يفشل في احترامها (انظر A/HRC/27/48، الفقرات ٦٦-٦٩).

٢٨- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة لم تدحضها حكومة إسرائيل مفادها أن الغرض من توقيف السيدة جرّار وسلبها حريتها من الأمور التي لها علاقة بالدور المنوط بها بوصفها من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومن القيادات السياسية والشخصيات العامة ممن شاركوا بنشاط في مختلف المظاهرات ضد الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة. وما احتجازها إلا نتيجةً لممارستها الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشأن العام، على النحو المعترف به في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية. وعليه فإن احتجاز السيدة جرّار هو أمر تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٩- وعلاوةً على ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة قد انتهكت أثناء توقيف السيدة جرّار والتحقيق معها ومحاكمتها بخصوص سلبها حريتها. وقد أُلقي القبض على السيدة جرّار بدون مذكرة توقيف وبدون أن تبلغ بأسباب توقيفها أو بالتهم الموجهة إليها. وأودعت رهن الاحتجاز الإداري بشكل غير مشروع وسجل تأخير كبير في عقد محاكمتها كما أن المحكمة استندت إلى ملفات سرية لم تتمكن السيدة جرّار، كما لم يتمكن محاميها، من الاطلاع عليها. وأخيراً، فإنها، وهي من المدنيين، أُحضرت للمثول أمام محكمة عسكرية في إسرائيل لم تكن نزيهة ولا مستقلة. ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك المدتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد يبلغ من الخطورة ما يجعل سلب السيدة جرّار حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة خالدة جرّار حريتها إجراءً تعسفياً لأنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣١- وبموجب القانون الدولي، يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي السعي إلى الحصول على ما يجبر فعلاً الضرر اللاحق بهم من الدولة ويشمل ذلك ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وتمشياً مع هذا الرأي، يوصي الفريق العامل حكومة إسرائيل بتقسيم تعويضات كاملة إلى السيدة جرّار بدءاً بالإفراج الفوري عنها.

٣٢- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل ومراعاة آرائه واتخاذ الخطوات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح أوضاع من سُلّبت حريتهم تعسفياً، وإطلاع الفريق العامل على ما تتخذه من خطوات^(١).

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.

٣٣- ويودّ الفريق العامل أن يحثّ الحكومة على أن تنظر بإيجابية في الطلب الذي تقدم به لزيارة إسرائيل من أجل إقامة حوار بناء مع السلطات المختصة بهدف تحديد التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاحتجاز التعسفي من جانب السلطات.

٣٤- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل يرى الفريق أنه من المناسب أن تُحال ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

[اعتمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦]